عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم
دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك
كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع ان تنشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز وافهم قوله في
المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في
الثلاثة كما قاله في الروضة لحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
فان رجى بالهجر صلاح دين المهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى
الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر
السلف بعضهم بعضا باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله
تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة اي غير
شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن
اي ضربا غير مبرح وبه قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا
سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي
والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امراته وعند الاسماعيلي
وعن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد
من رواية ابي معاوية الى يجلد وعنده من رواية وكيع على من يجلد وعنده
من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب
اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي ثم [illegible] لعله ان يضاجعها
من اخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء
دون ذلك واليه اشار بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها
ان وجبها فيما يجب من حقه عليها بان يكون ناشزة كان تمنعه الوطء او تخرج
من المنزل بغير اذنه ويعظها بظهور امارات النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه
والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويهجرها ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن
في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف
الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها واردة بالواو المطلق
وانما استفيد من ادلة خارجية قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن
على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله
واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء
سبق اخواته تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهن عليهن ثم فصل النساء
قسمين اما قانتات صالحات حافظات او واجبات في الخضوع والعفة فعلى
الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الرفق بهن اولا
بالوعظ والنصيحة وان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتعزير في مضاجعهن

ثانيا

وهو رواية [illegible] نسخة المضجع

قوله بالجزم على النهي لكنه ضبط الدال بالفتح بالسكون وبالضم وكتب فوقها معا

[illegible]

صوابه وقوامهم

ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى
فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقدمه [illegible]
انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي [illegible]
والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وصححه ابن حبان
رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب وبموحدتين الاولى خفيفة
يقتضيه او على العفو لا على النسخ اذ النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد
في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا
يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنغيص للقلوب لكن
قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين
الرفع الى القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما
وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه حق المراة في طاعة
زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال باب بالتنوين لا تطيع
المراة زوجها في معصية وبه قال ثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين
الكوفي سكن مكة قال ثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحاء
هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة الحجبية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة
من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطاء الخفيفة
المهملتين اي تناثر وانتتف شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال
عليه الصلاة والسلام لها لا يصلح فيه انه قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا
للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد
المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات
بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في
منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع
وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخرقة فلا وحديث سعيد بن
جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام
نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل
ضفائر يصل بها المراة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج
واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى
لو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث
تاتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس
والنسائي في الزينة باب بالتنوين في قوله تعالى وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال ثنا ابن سلام ولابي ذر حدثنا بالافراد محمد بن
سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت
هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مضاجعتها ونحوه كالجماع